الحماية الإدارية للأملاك الوطنية

تتبلور الحماية الادارية للأملاك الوطنية في مجموعة من الإجراءات تلتزم بها الإدارة، وتستهدف حماية الأملاك الوطنية سواء من تصرفات أعوان الإدارة ذاتها أو ضد تصرفات الجماهير، بحيث تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلة في الأملاك الوطنية الخاصة والأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة المخصصة أو غير المخصصة.

وتمارس الرقابة على الاملاك الوطنية من طرف أعوان ذوي كفاءة ومحلفين حائزين رتبة مفتش على الأقل. وحتى تستطيع الإدارة أن تحافظ على الأملاك العمومية يجب عليها أن تتعرف عليها وذلك عن طريق جرد عناصرها ومحتوياتها وصيانتها، وسيتم التطرق إلى ذلك في المبحث الأول، وكذا عن طريق ممارسة صلاحياتها في الرقابة الداخلية والخارجية، والتي سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

جرد وصيانة الأملاك الوطنية

عديدة هي الأخطار التي قد تتعرض لها الأملاك العمومية الوطنية سواء من جانب الأفراد او من جانب السلطات الإدارية التي تتولى مسؤولية الإشراف عليها، لذا أوجب القانون، لاسيما القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم، المتضمن قانون الاملاك الوطنية وكذا المرسوم التنفيذي 91-455 المتعلق بجرد الاملاك الوطنية ،على كل الادارات المالكة او المسيرة او الموضوع تحت تصرفها، ملك عام حمايته من مختلف اشكال الاعتداء وذلك من خلال الاعمال القانونية التي ألزمها المشرع بها، وخاصة عملية الجرد التي سنخصها بالدراسة في المطلب الاول والصيانة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرد الاملاك الوطنية

تعتبر عملية الجرد الضامن الاول وصمام الامان في وجه اي اعتداء يمس الاملاك الوطنية، والتي نظمها المشرع في نص القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المعدل و المتمم بالقانون 08-14 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية في مواده 08 و 21 إلى 25 وكذا المرسوم رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991، الذي يحدد شروط و كيفيات هذا الجرد.

هذا وقد ألـزم القانون جميع المصالح والهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بتقويم وتثمين جميع ممتلكاتها والقيام بعملية حصر وإحصاء دقيق ومضبوط لهذه الممتلكات سواء كانت هذه الممتلكات عقارية أو منقولة.

إذ يشمل الجرد كافة الأملاك الداخلة في نطاق ملكية المجموعة الوطنية سواء كانت هذه الأخيرة في حيازة الدولة أو الأشخاص العامة الإقليمية المحلية أو الأشخاص العامة المرفقية وذلك ضمن سجلات الجرد ووفقا لما تقتضيه الاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا الشأن.

ولإبراز أهمية هذه العملية والجوانب المتعلقة بها ارتأينا أن نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم عملية الجرد في الفرع الأول والهدف من عملية الجرد في الفرع الثاني، ومراحل عملية الجرد في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم عملية الجرد

وتجدر الإشارة إلى أنه لتحديد مفهوم عملية الجرد، فإنه لابد أن نتطرق لتعريف عملية الجرد، وتحديد عناصرها وأنواعها.

أولا: تعريف عملية الجرد

باستقراء مواد القانون المتعلق بالأملاك الوطنية نستنتج على انه عرف عملية الجرد بأنها ذلك التسجيل الوصفي والتقييمي لجميع الاملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات المحلية والاقليمية، ويتعين اعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الاحكام القانونية والتنظيمية والحرص على استعمالها وفقا للأهداف التي سطرت لها"

كما تطرق المرسوم التنفيذي 91-455، المتعلق بجرد الاملاك الوطنية، الى تعريف الجرد بأنه كذلك التسجيل الوصفي و التقييمي لجميع الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة والولاية

والبلدية، والتي تحوزها مختلف المنشاة والمؤسسات والهياكل التي تنتمي اليها أو التي تخصص للمؤسسات العمومية "

وبالتالي فانه يتعين إعداد جرد عام وشامل للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها، حسب الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها قصد حماتها و الحرص على استعمالها وفقا للأغراض التي خصصت لها و تبيان حركات الأملاك و تقويم العناصر المكونة لها، الا ما استثني بنص، كما هو الحال بالنسبة لأملاك وزارة الدفاع الوطني، والأملاك الموجودة بالخارج والتي تملكها الدولة وتستعملها البعثات الدبلوماسية، حيث أوجب القانون ضرورة تثبيتها في بطاقات تعريفية للعقارات وفي جرود بالنسبة للمنقولات، تحت إشراف ورقابة وزير الخارجية، وذلك اعتبارا لخصوصية هاته القطاعات.

وتسهر إدارة الأملاك الوطنية، تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية، على مركز عمليات الجرد وإنجازها وتتابع سيرها وضبطها باستمرار ومراجعتها بصفة دورية.

ثانيا: عناصر عملية الجرد:

باستقراء المواد السالفة الذكر، المتعلقة بالأملاك الوطنية، نجد أن عملية جرد الأملاك الوطنية يتضمن عنصرين أساسين لا غنى عنهما:

1- **التسجيل الوصفـي:** ويتمثل في بيان كافة مكونات الملك العام و خصائصه.

2- **التسجيل التقويمي:** وهو إثبات القيمة النقدية للملك العام.

وبالتالي يتوجب على كل الإدارات والهيئات والمؤسسات العامة التابعة الدولة والجماعات المحلية، إعداد جرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها.

حيث إن عملية الجرد بمثابة اعداد بطاقة تعريف للأملاك الوطنية تبرز من خلالها الهيئة المستفيدة من ذلك الملك سواء أكانت الدولة، الولاية أو البلدية، مما يساعد على تحديد المسؤوليات والرقابة على هذه الأملاك، فكل من يخصص له ملك مطالب بالحفاظ عليه والقيام بجرده. وتنصب عملية الجرد على المنقولات والعقارات، كما أن هناك جرد إضافي للممتلكات العقارية الثقافية المحمية.

ثالثا : أنواع الجرد

1- جرد الأملاك العقارية : ألزم المشرع الجزائري الإدارات والهيئات العامة التابعة للدولة والجماعات المحلية، وكل المؤسسات العامة المسيرة على الشكل التجاري، بإعداد جرد وصفي وتقويمي للعقارات التابعة للملكية العامة التي تحوزها وتحوز الهيئات السالفة الذكر الأملاك العامة، إما بناء على تخصيص أو امتياز، حيث يلزم المستفيد من التخصيص أو الامتياز بإعداد بطاقة تعريف لكل عقار يحوزه في ثلاث نسخ، يحتفظ بالنسخة البنفسجية ويرسل النسختين البيضاء والخضراء الى مصلحة أملاك الدولة على مستوى الولاية.

2- جرد الأملاك المنقولة: يضمن قانون الاملاك الوطنية حماية الاملاك المنقولة عن طريق عملية الجرد، وهي عملية ملزمة، تقوم بها كل الإدارات و الهيئات العامة التابعة للدولة و الجماعات المحلية، ويمكن سجل جرد المنقولات من معرفة محتوى هذه الاملاك في كل وقت وظروف تسييرها وحفظها وصيانتها، لذا يجب أن تدون فيه كل البيانات المتعلقة بإصلاح المنقولات وتحطيمها أو فقدانها

ونظرا لما يتمتع به الجرد من قوة ثبوتية في ميدان الرقابة ولاسيما إذا تعلق الأمر باثبات حيازة الاملاك المنقولة واستعمالها وتسييرها، يلقى على عاتق الادارات والمنشآت المعنية تحيين هذه السجلات باستمرار واصلاحها في حالة تضررها.

والظاهر أن عملية الجرد لا تقف عند التسجيل في سجل الجرد، وانما لابد من معاينة الوجود الفعلي لجميع الاشياء المسجلة خلال اجراء عملية الجرد، عن طريق اجراء يسمى فحص المجرودات، والذي يتم وقت القيام بالجرد او لدى اصلاحه، ثم في نهاية كل سنة، وعند تحويل أو مغادرة المسؤول أو العون المكلف بالعتاد أو الجرد ويقوم المسؤول السلمي بالتأشير على محضر المجرودات لتبرئة ذمة المسؤول

الفرع الثاني : الهدف من عملية جرد الأملاك الوطنية

يستهدف جرد الأملاك والثروات وموارد الأرض وباطنها التابعة للأملاك الوطنية تحقيق أغراض إحصائية واقتصادية، كما يستهدف تقويم كميات أو مستويات المواد والموارد المعدنية والعضوية والمائية والمواد الأخرى أو منتوجات الأرض وباطنها، المتوفرة أو المحتمل اكتشافها قصد استثمارها

كما يستهدف جرد الأملاك الوطنية تحقيق بعض الأهداف من بينها، أن عملية الجرد وسيلة تقنية وطريقة سليمة لإحصاء وضبط كمية ونوعية الممتلكات الوطنية على إختلاف أنواعها وأشكالها، وللتعرف بصفة دقيقة ومضبوطة على هاته الأملاك سواء فيما يتعلق بحجمها وطبيعتها، وكذا الإطلاع في أي وقت على محتوى الذمة العقارية لأي هيئة عمومية، وكيفية استعمالها وكذا ظروف تسييرها من أجل ضمان متابعة صارمة وفعالة لها، وكذلك لحماية الأملاك الوطنية من سوء التسيير وسوء تصرفات أعوان الإدارة أو تصرفات الجماهير وتفادي الملاحقات الإدارية والقضائية والعقوبات الناتجة عنها، كما أن عملية الجرد تمكن كل مصلحة من تبرير امتلاكها للأشياء، سوآءا كان هذا الشيء متوافر أو تم بيعه أو أتلف، وكذا تسمح لكل هيئة فيما يخص المنقولات المتواجدة على مستوى الممتلكات التابعة لأملاك الدولة بتبرير إقتناءها أو تلقيها وذلك إما بتواجدها، إما بتحطيمها أو ضياعها، إما بإلغائها أو تسليمها لمصالح أملاك الدولة من أجل بيعها.

المطلب الثاني: إلتزام الإدارة بصيانة الأملاك الوطنية

يعتبر الالتزام بصيانة الاملاك الوطنية أحد الخصائص المميزة للنظام القانوني للأملاك الوطنية والذي لا نجد ما يماثله في القانون الخاص، حيث لا تجب على المالك بصيانة ملكها إلا بالقدر الذي يضمن حقوق مجاوريه، ويضفي المشرع الجزائري، اهتماما بهذا الالتزام بالنظر إلى ما للأملاك العامة من أهمية اقتصادية وسياسية وحيوية، ويستمد كذلك هذا الالتزام أهميته من أن صيانة الأملاك الوطنية تؤدي إلى المحافظة المادية عليها بما يضمن استعمالها استعمالا طويلا وآمنا.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية وإلى الطرق المتبعة في هذه الصيانة وأخيرا إلى الوسائل الفعالة لضبط هذه الصيانة وذلك في ثلاث فروع.

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية

سنشير في هذا الفرع إلى مضمون الالتزام بالصيانة، وإلى الشخص الإداري المكلف بعملية الصيانة، وأخيرا إلى الجزاء المترتب على مخالفة إلتزام الصيانة.

أولا: تعريف الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية

أوجبت الفقرة الثانية من المادة 67 من القانــون 90-30 ، الالتزام بصيانة الأملاك الوطنية العمومية. حيث تفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذا الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام بإصلاحات كبيرة، ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الإجراءات المتعلقة بها ويهدف الى حفظها من كل أوجه التلف، أو ما قد يصيبها من عطب نتيجة لاستعمالها استعمالا عاديا طبقا للأهداف المخصصة لها وفي سبيل ذلك، يلتزم الشخص العام باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الغرض.

ويستشف من هذا، أن الادارة مجبرة على صيانة الاملاك الوطنية العمومية بصريح المادة السابقة، وكذا الاملاك الوطنية الخاصة ايضا كونها مملوكة لها كذلك، فمن غير المنطقي الزامها بصيانة ملك وترك الآخر، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 186-2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، حيث نص على أنه " .. عملا بأحكام الماد 134 من القانون 90-30، تتمتع ادارة أملاك الدولة بحق دائم في مراقبة ظروف استعمال الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للدولة وصيانتها سواء اكانت املاكا خاصة أو أملاكا عمومية، مخصصة أو موضوعة تحت التصرف". وبالتالي يمكن اعتبار صيانة الاملاك الوطنية واجب عام وشامل لكل عناصر الاملاك الوطنية، إن كانت منقولة أو عقارية، عمومية أو خاصة.

ثانيا: الجهة الملزمة بعملية صيانة الأملاك الوطنية

تختلف الجهة الملزمة بصيانة الأملاك الوطنية، باختلاف الجهة المخصص لها استعمالها، فاذا كان الملك مخصصا للإستعمال الجماهيري المباشر، فإن واجب صيانته يقع على عاتق الشخص الإداري المالك له حيث لا يوجد سواه، كشخص محدد يلقى عليه هذا العبء. ولا يقتصر إلتزام الصيانة في هذا المجال على واجبات الصيانة العادية وإنما يمتد ليشمل كافة السبل التي يتحقق معها صلاحيات الأملاك للوفاء بالأهداف التي خصصت لها بأفضل صورة ممكنة.

أما إذا كان الملك مخصصا لمرفق عام، فهو يخضع عادة لشخص إداري محدد في مجال إستعماله وقد يكون غير الشخص الإداري المالك له، وفي هذه الحالة يتوزع عبئ الصيانة على المالك الأصلي والمرفق الذي خصص له الملك، كل يتولى نفقات الصيانة المناسبة والمطابقة

لأوجه الإستعمال التي يمارسها على الملك العمومي، ما لم يوجد نص تشريعي أو إتفاقي يلقي بعبئ الصيانة على مالك الملك بمفرده.

وعليه فإن صيانة الأملاك المخصصة للمرافق العامة يتكفل بها المالك في حالة الأشغال الكبرى، والمسير في حالة الصيانة العادية والدورية.

ثالثا: الجزاء المترتب على مخالفة الصيانة

يترتب على الإخلال بالتزام الصيانة، جزاءات إدارية، وعقوبات جزائية صارمة، يبرز منها على وجه الخصوص العقاب على الإهمال الجسيم في صيانة وسائل الإنتاج بما يؤدي إلى هلاكها أو إتلافها. وتتم المتابعة على أساس محضر يعده مختصون أو موظفون يخولهم القانون الصلاحية في ذلك. فقانون المياه مثلا حدد الأشخاص الذين لهم الصلاحية في ضبط المخالفات التي ينص عليها قانون المياه، فتكون هذه المخالفات محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه المنشأة بموجب المادة 158 من قانون المياه.

ويتبلور هذا الجزء بصفة أساسية في المسؤولية التقصيرية التي يمكن أن تواجهها السلطة الإدارية الملتزمة بالصيانة إذا ترتب على إهمالها لهذا الإلتزام حدوث أضرار للغير، و الأمر في هذا المجال يشبه مسؤولية المالك الخاص الذي أهمل صيانة ملكه.

الفرع الثاني: الطرق المتبعة لصيانة الأملاك الوطنية العمومية

تتبع الإدارة للقيام بصيانة أملاكها أو القيام بالأشغال الكبرى أحد الأسلوبين، فإما أنها تنفذ أشغال الصيانة بواسطة عمالها، وتتبع الإدارة هذا الأسلوب إذا كان هناك إستعجال أو لأسباب تتعلق بالسرية (مثلا إذا تعلقت الأشغال بمرفق الدفاع)، أو عند عدم وجود مقاول يقوم بالأشغال، ولا تتبعه إلا نادرا، أو أنها تتبع الأسلوب التعاقدي، وهو الأكثر شيوعا، حيث تبرم الإدارة صفقات عمومية لإنجاز الأشغال مع متعاملين وطنيين أو أجانب.

الفرع الثالث: وسائل ضبط صيانة الأملاك الوطنية العمومية :

من أهم الوسائل التي كفلها المشرع للادارة بهدف ضبط صيانة الأملاك الوطنية العمومية هو إعطاؤها سلطة إصدار لوائح تعرف بلوائح ضبط الصيانة، وهي تشبه الى حد ما لوائح لضبط الاداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام (الأمن العام، الصحة والسكينة العامة).

ولوائح الضبط الإداري، هي تلك القرارات الإدارية التنظيمية التي يتعلق موضوعها بمركز قانوني عام، مثل: قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي بمنع إستعمال مكبرات الصوت ليلا ضمانا للسكينة العامة للمواطنين وتستعمل لوائح الضبط الاداري لتحقيق أهداف معينة، تسعى من ورائها الادارة الحفاظ على النظام العام فقط، و إلا فإنها تكون مشوبة بعيب الإنحراف بالسلطة، وبالتالي لا يمكن استعمالها لتحقيق ضبط الصيانة للأملاك العمومية، تحت طائلة الالغاء.

أما لوائح ضبط الصيانة، فهي عبارة عن قرارات إدارية تنظيمية، يتعلق موضوعها بضمان صيانة وحفظ بعض الأملاك المعرضة للتلف أو الإستهلاك نتيجة الاستعمال المستمر لهذه الأملاك بالصورة التي تحد من حرية الأفراد في استعمال الأملاك. يلزم الافراد بتنفيذها ويترتب على مخالفتها، تقرير عقوبات جزائية على المخالفين. وتطبق العقوبات على الفاعل مرتكب المخالفة والمستفيد إذا كانت المخالفة نتيجة للأشغال، أما إذا كان المتسبب في المساس بالمال شيء أو حيوان، فإن المسؤولية تقع على حارسيها وفقا للقواعد العامة. وتسقط هذه المخالفات في شقها الجزائي بالتقادم بمرور سنتين، بينما تبقى دعوى التعويض خاضعة للتقادم وفقا لقواعد القانون المدني

هذا وقد خول قانون الأملاك الوطنية، للسلطات الادارية المكلفة بحماية الاملاك الوطنية، سن قواعد تنظيمية لضمان المحافظة المادية على بعض توابع الأملاك الوطنية العمومية

المبحث الثاني:

الرقابة كوسيلة لحماية الاملاك الوطنية

يعتبر أسلوب الرقابة من أهم وسائل الحماية التي كفلها القانون للأملاك الوطنية العمومية و ذلك لما يوفره هذا الأسلوب من اهتمام دائم و مستمر لظروف استغلاله، و قد عبّر الميثاق الوطني ، عن أهمية الدور الذي يلعبه هذا الأسلوب في حماية هذه الأملاك بقوله " إذا كانت الثورة تضع ثقتها في الناس فهذا لا يمنعها أن تفكر في وضع أجهزة للمراقبة من القاعدة إلى

القمة، مهمتها التحقق مما إذا كانت ممارسة المسؤولية و تنفيذ القرارات ، يتلاءمان مع التوجيه العام للبلاد، و يتطابقان مع المقاييس التي ينص عليها القانون ... إن المطلوب من هذه المراقبة هو الاهتمام بالظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف الأجهزة الإدارية و الاقتصادية للدولة ...، كما عليها أن تتأكد من حسن استعمال الموارد المادية و الوسائل المالية ". كما عبّر دستور1976 ' على هذه " مهمة المراقبة هي التحري في الظروف التي يتم فيها استخدام وتسيير الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة."

وفي إطار تفعيل هذا الأسلوب نصّ الميثاق الوطني ودستور9761، على ضرورة أن توكل مهام الرقابة إلى مؤسسات وطنية ملائمة وأجهزة إدارية دائمة تتمثل على الأخص في المؤسسات المنتخبة على جميع مستوياتها ضمن ما سمّاه النصان بالرقابة الشعبية، وفي الأجهزة القيادية للدولة في إطار ما يعرف بالرقابة السياسية، إضافة إلى بعض الأجهزة المتخصصة في الرقابة المالية والإدارية وعلى رأسها مجلس المحاسبة. كما نص قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم، في مادته 131 على أنه " تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الإدارية وأسلاك الموظفين ومؤسسات الرقابة كل فيما يخصه رقابة استعمال الأملاك الوطنية."

وللإحاطة بهذا الموضوع سنتطرق إلى أنواع الرقابة الممارسة على الأملاك الوطنية في المطلب الأول والى الهيئات المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية في المطلب الثاني.

المطلب الأول : الرقابة على الأملاك الوطنية :

تنص المادة 11 من قانون الأملاك الوطنية على أنــه: " تتولى أجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون كل حسب اختصاصه رقابة تسيير الاملاك الوطنية والمحافظة عليها.

كما تنص المادة 24 من القانون نفسه على أنه: " تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضي الصلاحيات التي بخولها اياها القانون، والسلطة الوصية معا، رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية، وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها.

باستقراء النصوص السابقة، يمكننا أن نصنف أنواع الرقابة على استعمال الأملاك الوطنية العمومية إجمالا في صنفين أساسيين هما الرقابة الخارجية والرقابة الداخلية.

الفرع الأول: الرقابة الخارجية :

تنص المادة 190 من المرسوم التنفيذي 12-427، أنه: " لا تمنع الرقابة التي تقوم بها إدارة أملاك الدولة أنواع الرقابة الأخرى التي تمارسها بمقتضى القوانين والتنظيمات، مؤسسات التفتيش والرقابة وهيئاتهما التي تعمل كل منها في حدود اختصاصاتها وحسب الإجراءات المقررة لهذا الغرض.

ويقصد بالرقابة الخارجية عادة، تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة والمؤسسات الوطنية غير إدارة الأملاك الوطنية والإدارة الوصية عليها. وتتمثل هذه الأجهزة على وجه الخصوص في المجالس المنتخبة ، وفي مجلس المحاسبة الذي يعد هيئة قضائية وإدارية موضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية.

أولا: رقابة المجلس الشعبي الوطني

حيث يضطلع البرلمان بصلاحيات الرقابة و التحقيق في مجال التأكد من التسيير السليم للاقتصاد الوطني بصفة عامة و صيانة و تنمية الثروة الوطنية و السهر على إزالة التلاعب بأموال الدولة و اختلاسها، كما نص عليها القانون رقم: 80-04، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، ويعرفها الأستاذ عمار عوابدي على أنها " الرقابة الخارجية المختلطة، التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستوريا، على أعمال السلطة التنفيذية، حكومة وادارة عامة، بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور، والمنظمة بموجب قوانين أساسية، عضوية وفي حدود الشروط والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الانسان والمواطن، من كافة أسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطي والفساد السياسي والاداري" ، وتتعدد آليات الرقابة البرلمانية، بتعدد موضوعاتها، كالمصادقة على قانون المالية، استجواب الحكومة في قضايا المتعلقة بالمال العام وكذا الاسئلة الشفوية و المكتوبة الموجهة للوزراء وكذا انشاء لجان التحقيق لرصد تجاوزات المتعلقة بتبديد المال العام.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر من أهم وسائل الرقابة الخارجية، أسسه دستور1976 بنص المادة 190 منه، وكرسه التعديل الدستوري لسنة 2016، في مادته 192-1 التي نصت " يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية، ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذا رؤوس الاموال التجارية التابعة للدولة." ونظمه القانون رقـم: 80-05، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة. يتمتع بصلاحيات ادارية تتعلق بمراقبة وتقييم فعالية وحسن تسيير واستعمال الموارد المالية والوسائل المادية الدولة، وكذا الاملاك الوطنية، واخرى قضائية تتعلق بالجزاءات التي يصدرها في حق المسيرين، بسبب عدم احترامهم قوانين المتعلقة بالأموال العمومية.

ثالثا: رقابة المجلس الشعبي الولائي

خول قانون الولاية، للمجلس الشعبي الولائي الحق في ممارسة الرقابة على اعمال الوالي في مجال ادارة الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية ' كونه الشخص المخول قانونا للقيام بكل التصرفات القانونية المعلقة بممتلكات الولاية، وذلك من خلال احدى الطريقتين:

- بيان السنوي حول نشاط الولاية، الذي يقدمه الوالي، امام المجلس الشعبي الولائي، الذي يمكن ان ينتج عنه توصيات ترفع الى وزير الداخلية والى القطاعات المعنية
- البيان السنوي لنشاطات الولاية الذي يقدمه الوالي للمجلس الشعبي الولائي للمناقشة.

رابعا: رقابة المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي رقابة على ادارة الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية، ويتولى الحفاظ على حقوقها العقارية والمنقولة ، ولممارسة هذه الرقابة فإن للمجلس الشعبي البلدي يمكنه استعمال ما يلي:

- إحداث لجان تحقيق مؤقتة، للقيام بمهمة تحقيق في أمر معين يخص املاك البلدية.
- البيان الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي حول نشاطات البلدية ومدى الرقابة على مؤسسات البلدية.

الفرع الثاني: الرقابة الداخلية

على عكس أنواع الرقابة الخارجية التي تطرقنا اليها سابقا، فان الرقابة الداخلية التي تمارسها إدارة الأملاك الوطنية ووزير المالية، باعتباره سلطة وصية، على مختلف الأملاك

العمومية تتسم بكونها رقابة دائمة. وهي تجد اساسها القانوني في نص المادة 134 من قانون الأملاك الوطنية' التي تنص على ما يلي: " تتمتع الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية في إطار اختصاصاتها، بحق الرقابة الدائمة على استعمال الأملاك الداخلية في الاملاك الوطنية الخاصة والاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة المخصصة وغير المخصصة.

كما نصت المادة 189 من المرسوم التنفيذي 12-427 ' على أنه " يمكن أعوان إدارة أملاك الدولة المحلفين المخولين قانونا، ووفقا لبرنامج مراقبة سنوي، أن يراقبوا في عين المكان بالأدلة وثائق تسيير الأملاك المنقولة والعقارية العامة أو الخاصة التابعة للدولة، المخصصة أو المسندة أو المحازة من طرف مختلف المؤسسات والهيئات المستقلة والمصالح والأجهزة و الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي".

يستشف مما سبق ذكره، أن القانون اعطى لإدارة الأملاك الوطنية، في إطار ممارسة وظيفة الرقابة، صلاحيات كثيرة أهمها صلاحيات التدخل في تحقيق عمليات اقتناء العقارات أو الحقوق العقارية ومراقبة الظروف التي اقتنيت فيها هذه الأملاك والحقوق و التأكد من استعمالها المطابق. كما منح القانون لأعوان إدارة الأملاك الوطنية المحلفين المخولين قانونا، سلطة المراقبة في عين المكان لوثائق تسيير الأملاك المنقولة أو العقارية العامة التابعة للأملاك العامة والمخصصة لمختلف المؤسسات والمصالح والهيئات العمومية أو المسندة إليها أو التي تحوزها، وكذا صلاحية مراقبة وثائق المحافظة على تلك الأملاك واستعمالها، ولهم بهذه الصفة أن يحصلوا على أيــة وثيقة تتعلق بذلك، و أن يطلبوا جميع المعلومات المتعلقة بشروط اقتناء هذه الأملاك و حيازتها أو استعمالها ليقوموا بعد ذلك بتدوين كل ملاحظاتهم في محضر يوجه إلى المديرية العامة لأملاك الدولة وهذا بعد أن تدون المصلحة المسيرة ملاحظاتها أو مبرراتها وجوبا وترفقها بهذا التقرير.

وبغية تحقيق فعالية أكبر لأعمال الرقابة، نظم قانون الأملاك الوطنية بعد تعديله بالقانون رقم: 08-14 ، مهام الرقابة وخص بها الأعوان ذوي الكفاءة والمحلّفين و/ أو الحائزين على رتبة مفتش على الأقل كما ألزم ذات القانون، المصالح المستفيدة من التخصيص أو الحائزة للأملاك العامة التابعة للدولة بالامتثال لكل استدعاء يوجه لها في إطار ممارسة حق الرقابة المذكور.

كما أن الرقابة التي تمارسها إدارة الأملاك الوطنية، إضافة لكونها رقابة تمارس بشكل دائم، وتشمل جميع الاملاك الوطنية، فإنها تتميز بكونها رقابة تعتمد على الخبرة والتقنية، وهي الخبرة التي تتوافر عليها هذه الإدارة بحكم تخصصها الذي يتجلى من خلال وجود مكاتب ومصالح متخصصة في الرقابة والبحث والتقييم على مستوى مخلف مكوناتها العضوية، مركزيا أم محليا.

وفي سبيل اسناد هذه الإدارة، في مهامها التي تحتاج تقنية وتخصّص، أجاز لها القانون إمكانية الاستعانة بالخبراء وذوي الكفاءة في مجالات معينة، بعينها، وكذا الاستعانة بخبرات الإدارات الأخرى كلما استدعت الضرورة ذلك، بل أن القانون ألزم إدارة الأملاك الوطنية بالتعاون معها ضمن إطار لجان مشتركة لحل بعض الإشكالات التقنية التي قد تعترضها. ومن ذلك ما قد تواجهه من مشاكل تقنية تتعلق بعمليات ضبط الحدود البحرية، وكذا حدود الأملاك العامة المائية ومنها البحيرات والمستنقعات والسباخ.

تجدر الاشارة، الى أن المشرع الذي دعم صلاحيات إدارة الأملاك الوطنية في مجال ممارسة سلطتها في رقابة استعمال الأملاك الوطنية، حول صلاحيات الرقابة التي تمارسها الدولة على بعض أصناف الأملاك العمومية الاقتصادية إلى هيئات إدارية مستقلة ومنحها صلاحيات واسعة في الرقابة ، كما هو حال سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية التي أنشأت بموجب القانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 05 أوت2000 ' والوكالة الوطنية للمناجم بموجب القانون رقم: 14- 05، المؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بالمناجم ، حيث منحها سلطات واسعة على رأسها سلطة منح السندات المنجمية و الرخص و تسيير و متابعة تنفيذها و الإشراف على النشاطات المنجمية و إعداد و ضبط قاعدة المعطيات المرتبطة بهذه الرخص و السندات و تحديد حدود المساحات المنجمية.

إن هذه الهيئات التي تظم في تشكيلها كفاءات ذوو خبرة في تخصصهم، يجعلها على قدر كبيرا من المهنية، كما أن الاستقلالية التي تتمتع بها، باعتبار أن أعضاءها يعينون مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، تجعلها في منأى عن الممارسات والانحرافات الإدارية المعروفة، و عن مختلف التأثرات وهو ما يمنحها مصداقية تساهم بشكل فعال في تشجيع الاستثمار الخاص على ملحقات الأملاك العمومية في إطار الاتجاه العام نحو تثمين دورها الاقتصادي، إضافة

إلى أن السلطات التي تتمتع بها في مجال قمع المخالفات المتعلقة باستغلال الأملاك العمومية، تتسم بالفعالية. إذ لها أن تفرض غرامات على المتعاملين الاقتصادين اللذين يثبت مخالفتهم للقوانين والأنظمة التي تسير الاستثمار على هذه الأملاك إلى جانب أن تدخّلها في مجال التسيير يتسم بالسّلاسة والآنية إذ لها أن تصدر من التنظيمات ما تراه مناسبا في هذا الشأن اعتمادا على ما تعتبره يتماشى وضرورات التطورات الاقتصادية الحاصلة

المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بالرقابة على الأملاك الوطنية

بعدما تطرقنا في المطلب الأول إلى الرقابة كوسيلة لحماية الاملاك الوطنية، سنتطرق في هذا المطلب الى الهيئات المكلفة بإدارة الأملاك الوطنية، من حيث المصالح التابعة لها، وتنظيمها والادوار والمهام التي يؤديها في مجال تنظيم وتسيير الاملاك الوطنية، وعلى هذا الاساس تم تقسيم المطلب الى فرعين، يتطرق الفرع الأول الى مصالح أملاك الدولة على المستوى المركزي، فيما يتطرق الفرع الثاني الى مصالح أملاك الدولة على المستوى المحلي.

الفرع الأول :على المستوى المركزي

أولا: وزير المالية:

يعتبر وزير المالية الرئيس الاداري الأعلى في الوزارة ، يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم تنفيذها ويتولى عملية التنسيق بين الوحدات الادارية التابعة لوزارته ، هو المسؤول الأول عن ادارة أملاك الدولة، كونها من المديريات العامة المكونة للوزارة ،

ثانيا: المديرية العامة للأملاك الوطنية:

تطرق المشرع لمهام ودور المديرية العامة للأملاك الوطنية من خلال المادة 08 من المرسوم التنفيذي07-364، حيث تسهر المديرية على:

- اجراء واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاع، ومسح الاراضي والاشهار العقاري والسهر على تطبيقها.
- اتخاذ أي اجراء يهدف الى تثمين الملكيات العمومية والمحافظة عليها ومراقبة ظروف استعمالها.
- القيام بأعمال اعدا مسح الاراضي العام وإنشاء السجل العقاري وحفظه.

- توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها وتنسيقها.

الفرع الثاني :مصالح أملاك الدولة على المستوى المحلي

تتكون مصالح أملاك الدولة على المستوى المحلي من المفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ومن المديرية الولائية لأملاك الدولة.

أولا: المفتشية الجهوية لأملاك الدولة والحفظ العقاري

يوجد على المستوى الجهوي، مفتش جهوي لأملاك الدولة والحفظ العقاري، يتولى تنشيط أعمال مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري التابع لاختصاصاته، ودفعها وتنسيقها، ومراقبتها وتقييمها ' يعين بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، ويكون انهاء مهامه بنفس اجراءات تعيينه

ثانيا: المديرية الولائية لأملاك الدولة

مديرية أملاك الدولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بتسيير ورقابة أملاك الدولة بطريقة مباشرة كالسكنات الوظيفية، أو بطريقة غير مباشرة عــن طريق المصالح.

توجد على مستوى كل ولاية مديرية أملاك دولة ينسق اعملاها مفتش جهوي لأملاك الدولة، يرأسها مدير ولائي لأملاك الدولة، يعين بمرسوم تنفيذي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية، وتنهى مهامه بنفش الاجراءات.

الحماية القضائية للأملاك الوطنية

فرض المشرع الجزائري على الإدارة قيود والتزامات عند تسييرها للأملاك الوطنية، والإخلال بها يعتبر تعديا عليها، يتم إزالته عن طريق القضاء، فالأصل أن للمالك حق التصرف والتمتع بأملاكه طبقا للمادة 674 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، وهذا ما ينطبق على الأملاك الوطنية الخاصة، أين يكون للدولة على هذه الأملاك حق ملكية بموجبه، له التصرف والتمتع به، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للأملاك الوطنية العمومية التي تغل فيها يد الإدارة بموجب القواعد الواردة في قانون الأملاك الوطنية.

كما أن هذه الآليات التي تملكها الإدارة لحماية الأملاك الوطنية، عن طريق ممارسة الرقابة الإدارية المستمرة، قد تكون غير كافية، وغير ناجعة، نظرا للإعتداءات المتكررة على الأملاك العمومية والخاصة، إما من طرف الإدارة نفسها، وهذا لعدم إحترام النصوص التشريعية، والمبادئ القانونية، وإما من الأفراد المستعملين لها.

ولمواجهة هذه التعديات كرس المشرع مبادئ قانونية قيدت من حرية الإدارة والأفراد من إستغلال الأملاك الوطنية إلا وفقا لشروط قانونية، وكذا أقر حماية جزائية لها، وهذا بفرضه لعقوبات جزائية لكل معتد عليها، أو نتيجة لإهمال الإدارة.

لذلك سنتعرض في هذا الفصل إلى الحماية المدنية للأملاك الوطنية، في المبحث الأول، وإلى الحماية الجزائية للأملاك الوطنية في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

الحماية المدنية للأملاك الوطنية

تعد ضمانات الحماية المدنية للأملاك الوطنية العامة من المبادئ المقررة في القانون المدني ذلك أن هذه الحماية تستمد أساسا من نص المادة 689 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه " لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها"، كما نصت المادة 04 الفقرة 1 من قانون الأملاك الوطنية على أنه " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف، ولا للتقادم، ولا للحجز .... الأملاك الوطنية الخاصة غير قابلة للتقادم ولا للحجز ما عدا المساهمات المخصصة للمؤسسات العمومية الإقتصادية، وتخضع إدارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لأحكام هذا القانون مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.

وللإدارة أيضا في سبيل حماية الأملاك العمومية حق رفع دعاوى الحيازة سواء دعاوى الإسترداد أو وقف الأعمال الجديدة أو منع التعرض ودعاوى الملكية سواء إخلاء الأمكنة أو رفع ووقف الإعتداء وهذا أمام القضاء المختص إقليميا ونوعيا.

وتتحدد الحماية المدنية للأملاك الوطنية في صور ثلاث هي :عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية وعدم جواز اكتسابها بالتقادم وعدم جواز الحجز عليها، ونتناول كل صورة منها على النحو التالي:

المطلب الأول: مبدأ عدم جواز التصرف في الأملاك الوطنية

إن مبدأ عدم جواز التصرف الذي أقره المشرع الجزائري هو مبدأ معروف في بلدان أخرى كفرنسا وخصص هذا المبدأ لحماية الملك العمومي حتى لا تقف قواعد القانون المدني حائلا دون تحقيق الغرض الذي من أجله خصص المال، وكذلك لحماية الأملاك الوطنية العامة بصفة خاصة من الإعتداء الذي يمكن أن تمارسه الإدارة بصفة غير شرعية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عبارة عدم جواز التصرف توحي بأنه لا يجوز التصرف بشكل مطلق في المال العام، في حين أن هذه القاعدة هي قاعدة مؤقتة ونسبية، إذ تدوم مع التخصيص للنفع العام وتزول بزواله، والحقيقة أن هذا المنع خاص بإجراء التصرفات المدنية الخاضعة للقانون الخاص كالبيع، الإيجار، الرهن والهبة، أما التصرفات الأخرى التي لا تتنافى مع الصفة العامة للملك العمومي والخاضعة للقانون الإداري فلا يشملها هذا المبدأ لأنها تتلاءم وطبيعة الملك العمومي، كالتبادل بين الأشخاص العامة المالكة للأملاك العمومية أو منح الأفراد استعمال الملك العمومي استعمالا خاصا، ويعتبر البعض أن هذه القاعدة من أهم النتائج المترتبة على إضفاء الصفة العامة للمال' ويرجع أساس هذه القاعدة إلى ضرورة حماية التخصيص للمنفعة العامة الذي رصدت من أجله الأموال العامة للإدارة، ذلك أنه يترتب على إباحة التصرف في هذه الأموال انتقال ملكيتها من ذمة الإدارة إلى ذمة الغير وبالتالي انقطاع التخصيص المذكور

وبالتالي فإن أساس هذه القاعدة لا يكمن في طبيعة الأموال العامة باعتبارها غير قابلة للملكية الخاصة كما ذهب إلى ذلك فقهاء مدرسة التوجه الطبيعي، وإنما يكمن هذا الأساس في فكرة التخصيص، بالإضافة إلى ضمان الثبات والإستقرار لهذه الأموال حتى تتمكن الدولة من القيام بأعبائها الجسيمة في جميع المجالات كالأنشطة الاقتصادية، وضمانا لسير المرفق العام،

كما أنه يتم تفعيل هذه القاعدة بمجرد إكتساب الملك لصفة العمومية عن طريق التخصيص للمنفعة العامة، الذي تتماشى معه وجودا وعدما.

المطلب الثاني: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية وعدم إكتسابها بالتقادم

أقر المشرع الجزائري حماية للأملاك الوطنية من تعديات الأفراد، مبدأين ألا وهما مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية ومبدأ عدم إكتسابها بالتقادم، إذ لا يجوز إكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم مهما طالت المدة، كما لا يجوز للدائن أن يحجز على هذه الأملاك استيفاء لديونه، وذلك لإتحاد العلة مع قاعدة عدم جواز التصرف، وهي عدم خروج الملك من قائمة الملاك الوطنية التابعة للدولة.

الفرع الأول: مبدأ عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية

تعد قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام مظهرا هاما من مظاهر الحماية التي تتمتع بها هذه الأموال في القانون المدني، وإذا كانت العلة في عدم جواز التصرف في الأموال العامة هو تخصيصها للنفع العام، فإن قاعدة عدم جواز الحجز على الأموال العامة تحقق ذات العلة وبالإضافة إلى ذلك فمن غير المتصور أن يكون التصرف الإداري من قبل الجهة المالكة سواء أكانت الدولة أو أحد الأشخاص الإعتبارية العامة غير وارد ومحظورا عليها ويكون التنفيذ الجبري وإخراج الأموال من يد جهة الإدارة جبرا عنها واردا، ذلك أنه من شأنه نقل ملكية المال العام وخروجه من ذمة الإدارة أو الجهة المالكة إلى ذمة الغير الأمر الذي يؤدي إلى انقطاع سبل الإنتفاع به، ويمنع كل ما يمكن أن يؤدي إلى الحجز أي لا يجوز ترتيب حقوق عينية تبعية على الأموال العامة، كالرهن الرسمي أو الحيازي أو ترتيب حق تخصيص أو امتياز على الملك العمومي، وهذا المنع مقرر لصالح الإدارة ذلك أنه يفترض فيها القدرة على تنفيذ إلتزاماتها دون إكراه أي أنه لا يتصور إعسارها.

وبالتالي فإن هذه القاعدة تمثل إحدى صور الحماية المقررة لصالح الأملاك الوطنية لمواجهة مخاطر تعرضها لإجراءات التي قد يلجأ إليها الأفراد للمطالبة بحقوقهم قبل الإدارة، وعليه سنتطرق إلى أساس ونطاق القاعدة ثم إلى الآثار المترتبة عن تطبيقها.

الفرع الثاني: مبدأ عدم إكتساب الأملاك الوطنية بالتقادم

لم يعرف المشرع الجزائري التقادم على خلاف المشرع الفرنسي، الذي عرفه من خلال المادة 2219 من القانون المدني الفرنسي، بأنه طريق لكسب الحقوق أو التخلص منها بمرور زمن معين بالشروط المذكورة في القانون، ومن خلال هذا التعريف نخلص إلى أن التقادم نوعان: تقادم مكسب للحق، وتقادم مسقط له، واكتفى المشرع الجزائري باعتبار التقادم المكسب كأثر للحيازة المكسبة للملكية العقارية، وعرف الفقه للتقادم المكسب بأنه وسيلة يستطيع بمقتضاها الحائز إذا استمرت حيازته على حق عيني مدة معينة أن يتمسك بكسب هذا الحق

كما يقرر القانون المدني أن وضع اليد على عقار لمدة طويلة يمكن الأفراد الإعتراف لهم بالملكية غير أنه لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الأملاك العمومية لأنها تتعارض مع تخصيص الملك للنفع العام

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للأملاك الوطنية

بعدما أقر المشرع الحماية المدنية للأملاك الوطنية سواء في مواجهة الأفراد (قاعدة عدم جواز الحجز على الأملاك الوطنية وعدم تملكها بالتقادم)، أو في مواجهة الإدارة (قاعدة عدم جواز التصرف) وذلك بهدف ضمان ديمومة وسيرورة المرافق العامة، وكذا إقراره للحماية الإدارية للأملاك الوطنية بإلزامه للإدارة بالقيام بأعمال الصيانة والجرد لجميع الأملاك الوطنية، وتفعيله دورها الرقابي، إلا أنه لم يضع حد للإعتداءات الواقعة على هذه الأملاك، ما جعله يقر حماية جزائية لها، وهذا بفرضه لعقوبات جزائية لكل معتد عليها، أو نتيجة لإهمالها.

غير أن المشرع نص على هذه الحماية الجزائية في القواعد العامة طبقا لقانون العقوبات وذلك تصديا للأملاك الوطنية الأكثر عرضة للإعتداء من طرف الجمهور المستعمل لها، وترك تجريم بعض الأفعال الماسة بالأملاك الوطنية للقوانين الخاصة، لذا سنتطرق للحماية الجزائية الواردة في القواعد العامة أو بالأحرى قانون العقوبات، ثم للحماية الجزائية وفقا لبعض القوانين الخاصة.

المطلب الأول : الحماية الواردة في قانون العقوبات

حسب نص المادة 136 من قانون الأملاك الوطنية، فإن المشرع أورد حماية جزائية لجميع الأملاك الوطنية عمومية كانت أم خاصة، عقارية أو منقولة، وأحالها على قانون العقوبات، وهذا تأكيدا للمادة 66 من نفس القانون التي تنص : " وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية، مما يأتي :

- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالأملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بالمحافظة ".

وبالرجوع لقانون العقوبات، نجده يجرم الأفعال التي تمس الأملاك الوطنية ويرصد لها عقوبات حسب طبيعتها ودرجة خطورتها، لذا سنتطرق لأهم الجرائم الواقعة على الأملاك الوطنية الواردة في قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول: الجرائم المصنفة جنايات

صنف المشرع الجزائري الجرائم في القواعد العامة إلى جنايات، جنح ومخالفات، وهذا وفقا للعقوبة المقررة لكل صنف.

أولا: جناية وضع النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن

نصت المادة 395 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من وضع النار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو منتقلة أو بواخ أو سفن أو مخازن أو ورش، وذلك إذا كانت مسكونة ومستعملة للسكنى، وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسكنى، سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية."

تقوم جريمة وضع النار في المحلات المسكونة أو المعدة للسكن على الركن المادي والركن المعنوي.

ثانيا : جناية هدم الأملاك الوطنية بواسطة الألغام أو المواد المتفجرة :

أقر المشرع هذه الجريمة في المادة 401 من قانون العقوبات بنصها : "يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا، أو جسورا، أو منشأت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشأت الموانئ أو الطيران أو إستغلالا، أو مركبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة."

الفرع الثاني : الجرائم المصنفة جنح

أولا: جنحة التعدي على الأملاك العقارية

جنحة التعدي على الملكية العقارية تناولها قانون العقوبات الجزائري في مادة واحدة هي المادة 386 منه، ومع ذلك فإنها تثير العديد من الاختلافات و التساؤلات بين رجال القانون بسبب اختلاف قراءة النص باللغة العربية عنه باللغة الفرنسية، وعلى أساس أن من المفروض أن النص باللغة العربية هو النص الرسمي الواجب التطبيق و أن النص بالفرنسية هو مجرد ترجمة، و لكن في الواقع العملي فإن نصوص قانون العقوبات وُضعت في الأصل بالفرنسية ثم ترجمت للعربية، وأن هذا النص يشكل أفضل حماية جزائية لحق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، غير أن المادة 23 من قانون التوجيه العقاري 90-25، صنفت الأملاك العقارية إلى ثلاث أصناف : أملاك وطنية، أملاك خواص وأملاك وقفية، وبالتالي فإن مجال تطبيق نص المادة 386 من قانون العقوبات، الأملاك الوطنية.

ولقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية و إدانة مرتكبها و معاقبته طبقا للقانون يجب توافر الأركان الثلاثة المعروفة و هي : الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الجرائم.

ثانيا : جنحة تحطيم ملك الغير

تم تدوين هذه الجريمة في نص المادتين 406 مكرر و407 من قانون العقوبات، إذ نصت المادة 406 مكرر على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير". كما نصت المادة 407 منه على أن " كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك، ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة ".

يجب أن نفرق بين هاتين المادتين، فالمادة 406 مكرر حصرت فعل التخريب على جزء من عقار مملوك للغير بينما المادة 407 جاءت أوسع إذ نصت على التخريب والإتلاف الواقع على أموال الغير، الواردة في المادة 396 من قانون العقوبات.

ثالثا : جنحة الإهمال الواضح

نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات كالأتي : " يعاقب باحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو إختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها. "

الفرع الثالث : الجرائم المصنفة مخالفات

- مخالفة إتلاف أو تخريب الطرق العمومية أو إغتصاب جزء منها

نص المشرع الجزائري على هذه المخالفة في نص المادة 455 من قانون العقوبات تحت عنوان المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية بقولها " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمس أيام على الأكثر كل من أتلف أو خرب الطرق العمومية أو إغتصب جزء منها وذلك بأية طريقة كانت... ".

المطلب الثاني : الحماية الجزائية الواردة في القوانين الخاصة

ونقتصر هنا على دراسة الجرائم الماسة بالأملاك الوطنية والواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقانون المتضمن النظام العام للغابات وقانون المياه.

الفرع الأول : في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

قانون مكافحة الفســاد قواعده منقولة من اتفاقية مكافحة الفســاد المؤرخة في 31 جويلية 2003 التي صادقت عليها الجزائر في 19 أبريل 2004 ودون الأخذ بخصوصيات الجزائر.

الفرع الثاني: الجرائم المقررة في قانون المياه

جرم المشرع كل إعتداء على الثروة الطبيعية أهمها قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، الذي نص على عدة جرائم أهمها:

- جريمة إستعمال الموارد المائية بدون ترخيص

نصت المادتين 74 و75 من القانون 05-12 على أنه تسلم رخصة إستعمال الموارد المائية والتي تعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلبا بذلك، وهذا لإنجاز آبار أو حفر لإستخراج المياه الجوفية، أو إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجه للإستغلال التجاري، أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لإستخراج المياه السطحية، أو إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لإستخراج المياه الجوفية أو السطحية، ونصت المادة 174 من نفس القانون على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف المادة 75 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المياه الجوفية والمياه السطحية تعد من مكونات الأملاك العمومية الطبيعية للمياه طبقا للمادة 04 من نفس القانون، وبالتالي يمكن حصر أركان الجريمة في:

- إستغلال أو إستخراج المياه الجوفية أو السطحية.
- عدم الحصول على ترخيص.

الفرع الثالث: الجرائم الواردة في قانون الغابات

تعتبر الثروة الغابية من أهم مشتملات الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وذلك استنادا إلى نص المادة 15 من القانون 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وهي تتمثل في الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني سواء في سطحه أو في جوفه، وهي من الأموال الأكثر عرضة لخطر الاعتداء عليها من طرف الأفراد، نظراً لكونها من الأموال المخصصة للاستعمال الجماهيري العام، ولذلك كان من الضروري أن يتدخل المشرع لتوفير الحماية اللازمة لهذا النوع من الأملاك، لأن زوالها أو تدهورها يكون سبباً في ذهاب وانقراض كائنات حيوانية ونباتية كثيرة.

ولما كان قانون الأملاك الوطنية يحيلنا إلى قانون العقوبات بشأن حماية الأملاك الغابية، فإن النص الخاص الذي يضفي الحماية الجزائية على هذا النوع من الأملاك – فضلاً عن قانون العقوبات – هو القانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المتضمن النظام العام للغابات، حيث تنص المادة 71 منه على أنه : "علاوة على المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات، تحدد الأحكام المنصوص عليها في القانون، المخالفات التي تمس التشريع الغابي ".

كما خصص المشرع الجزائري في القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، الكثير من النصوص العقابية من المواد 72 إلى 89، لردع كل إعتداء يمس بالغابات، كما أورد للغابة حماية واردة في قانون العقوبات لا سيما المادة 396 منه، والتي جعلت من فعل وضع النار عمدا في غابة يعاقب عليه بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن جل الجرائم الماسة بالغابات والواردة في قانون الغابات تعد من قبيل المخالفات نظرا للعقوبة المقررة لهذه الجرائم، وهي معظمها معاقب عليها بغرامات لا تتجاوز 50.000 دج والحبس لا يتجاوز سنة، ومن بينها مخالفة تعرية أرض غابية بدون رخصة، الفعل المنصوص عليه في المادة 79 من القانون السالف ذكره، ومخالفة الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة الفعل المنصوص عليه في المادة 78، ومخالفة قلع وقطع أشجار، الفعل المنصوص عليه في المادة 72 من نفس القانون